4353 - أخبرنا عبد ا بن صالح البخاري ببغداد قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا الطفاوي قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت Y كان رسول ا A إذا حلف على يمين لم يحنث حتى نزلت كفارة اليمين فقال : A (لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) K إسناده حسن